

٦٦ الاعتبارات والشواهد

أحمد الصقعوب

احسن الله اليك. النوع الخامس عشر في الاعتبار والمتتابعات والشواهد. مثاله ان يروي لك احمد ابن سلمة عن ابيوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا - 00:00:00

او غير ابيوب عن محمد او غير محمد عن ابي هريرة او غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه متتابعات. فان روي معناه من طريق اخر عن صحابي - 00:00:20

اخر سمي شاهدا لمعنى وان لم يروي بمعناه ايضا حديث اخر فهو فرد من الاحاديث قد تكون احاديث فرض كحديث عمر انما الاعمال بالنيات فهذا فرض لم ينقل الا من حديث عمر بأسناد صحيح - 00:00:40

وقد يكون الفرض صحيح وقد يكون ضعيف. النوع الثاني ان يكون الحديث له شواهد ومتتابعات. ودائما الشواهد او غالبا الشواهد والمتتابعات تقوي الحديث. فاذا روى مثلا آحد الصحابة حديث - 00:01:00

وجاء من روایة صحابي اخر ما يشهد له يعتبر هذا شاهد كما جاء من احاديث عديدة النهي عن الانتماء الى غير الاب. جاء عن عن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى - 00:01:20

لغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام. هذا حديث سعد. جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتسبوا الى غير ابائكم فانه كفر بكم ان تنتسبوا الى غير ابائكم هذا يعتبر شاهد لحديث - 00:01:40

سعد هذه شواهد والعلماء يغتثرون ويتسامحون في الشواهد ما لا يتسامحون في الاصول. نعم - 00:02:00